•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 02•• (العدد التسلسلي 32) •• نوفمبر 2023 (ص ص: 09 – 26)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

جريمة الرشوة الانتخابية في ضوء التشريع الفلسطيني : "دراسة تحليلية"

Crime of electoral bribery in light of Palestinian legislation : "Analytical study"

الدكتور محمد شتيه [1]

كلية القانون – جامعة الاستقلال (فلسطين)

Moh.shtayah@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
19 ماي 2023	15 سبتمبر 2023	30 نوفمبر 2023

الملخص:

يتطلع الأفراد في المجتمعات إلى ممارسة حقوقهم السياسية بالترشح أو الانتخاب على أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة المشروعة، كي تفرز الانتخابات أفضل المرشحين في تمثل الشعب والتعبير عن تطلعاته، لكن جريمة الرشوة الانتخابية تمثل افسادا للعملية الانتخابية وإخلالا بالثقة في نتائج الانتخابات وعزوف الناخبين عن المشاركة بها؛ كونهم يعتقدون مسبقا أن المال السياسي هو أساس المنافسة والسباق الانتخابي، أي غياب النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية. يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الرشوة الانتخابية والبناء القانوني لهذه الجريمة، واثرها على منظومة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، خاصة أن دولة فلسطين مقبلة على استحقاقات انتخابية عامة، ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث العملية، كما يمثل من الناحية العلمية إضافة جيدة للمكتبة القانونية. وفي سبيل انجاز هذا البحث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بالوقوف على النصوص التشريعية وابدأ الرأي بها. تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس كيف تعامل التشريع الفلسطيني مع جريمة الرشوة الانتخابية؟

الكلمات المفتاحية: الرشوة الانتخابية، الفساد الانتخابي، التشريع الفلسطيني، العملية الانتخابية، حقوق الناخبين.

Abstract :

Individuals in societies look forward to exercising their political rights by standing or electing on the basis of the principle of equal opportunity and legitimate competition, so that elections produce the best candidates in representing the people and expressing their aspirations, but the crime of electoral bribery is a breach of the electoral process and a disturbance of confidence in the election results and the reluctance of voters to participate in them; The fact that they believe in advance that political money is the basis of competition and the electoral race, that is, the lack of impartiality and transparency in the electoral process. This research aims to demonstrate what electoral bribery is and the legal construction of this crime, and its impact on the human rights system of Palestinian society, especially since the State of Palestine is in the future on general electoral entitlements, hence the importance of this practical research, and in scientific terms it is a good addition to the legal library. In order to complete this research, the researcher used the analytical descriptive approach by identifying the legislative texts and beginning their opinion. The problem with research is the question of how does Palestinian legislation deal with the crime of electoral bribery?

Keywords: *Electoral bribery, electoral corruption, Palestinian legislation, electoral process, voters' rights.*

[1] **المؤلف المرسل: د. محمد شتيه** ——— ***Email: moh.shtayah@gmail.com***

مقدمة:

عَظُم تطور الوعي لدى الشعب الفلسطيني بأهمية المشاركة في الحياة السياسية، وانتخاب ممثليه سواء الرئيس أو أعضاء البرلمان أو مجالس الهيئات المحلية او مجالس الطلبة في الجامعات، حيث غدت الانتخابات الدورية مطلبا أساسيا لدى الأفراد والأحزاب، وصارت الأجواء والظروف التي تجري في ظلها الانتخابات محل اهتمام ومراقبة المجتمع الدولي وأبرز معايير النزاهة والحيادية التي تُعد حجر الزاوية في تقبل نتائج العملية الديمقراطية.

تمثل الانتخابات تجسيد للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، على قدم المساواة ودون تمييز لأي اعتبار، وقد ورد النص عليها في المادة (21) الفقرة (2،3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وفي المادة (25) من والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وقد اتخذ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 من حق الانتخاب نظاما للحكم، حيث ورد في المادة (26) الفقرة (3) منه ما يضمن المساواة بين الأفراد والأحزاب في الترشح والانتخاب في كل الانتخابات التي تشهدها الساحة الفلسطينية.

ونظرا لجوهرية هذا الحق في حياة الشعب الفلسطيني، تفرض موجبات الحيادية والنزاهة والمساواة عدم تثمين هذا الحق بالمال أو جعله مقاما للبيع والشراء، حيث أن معضلة انتشار ما يُسمى ببيع وشراء الأصوات (الرشوة الانتخابية) أو تغول المال السياسي، يقضي إلى انحراف العملية الديمقراطية عن مسارها الطبيعي، وثَلم قواعد الحيادية والشفافية والمساواة والنزاهة، وبطبيعة الحال يتفشى الفساد في المجتمع.

ولذا سن المشرع الفلسطيني تشريعات تُخضع العملية الانتخابية لضوابط تحد من ظهور المنافسة غير المشروعة، خاصة أن كل طرف يسعى إلى الظفر بكسب العملية الانتخابية، باستخدام المال لشراء اصوات الناخبين.

إذ جرم المشرع الفلسطيني الرشوة الانتخابية في القرار بقانون رقم (1) لسنة2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن تعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته المتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية الفلسطينية. وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية أن دولة فلسطين تترقب عقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية حين اصدار رئيس دولة فلسطين مرسوما بتحديد موعدها،

وتتجه أنظار المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان لهذه الانتخابات التي تتنافس فيها الأحزاب السياسية الفلسطينية والتي يبلغ عددها ما يُقارب ثلاث عشرة حزبا، مما يستلزم اجواء بعيدة عن المال السياسي أو النفوذ، لتحظى باعتراف ومباركة المجتمع الدولي.

ومن الناحية العلمية تكمن أهمية هذا البحث أنه يُعد اضافة للمكتبة القانونية الفلسطينية والعربية فيما يتعلق بدراسة أكثر السلوكيات احتمالا أثناء الانتخابات وتأثيرا في نزاهة نتائجها، ومن ناحية أخرى ما تسببه من تشرذم للمجتمع لعدم تكافئ الفرص، وعدم اقتناع المواطنين بنتائج الانتخابات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: توضيح ماهية الرشوة الانتخابية. بيان أثر الرشوة الانتخابية على حقوق الانسان.

شرح البناء القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية. تسليط الضوء على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في احتمال استعمال المال لشراء ذمم بعض الناخبين أو التأثير على إرادتهم بالنفوذ في سبيل كسب أصواتهم اثناء الانتخابات، وتكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: كيف تعامل التشريع الفلسطيني مع جريمة الرشوة الانتخابية؟ ويتفرع عن هذا السؤال اسئلة فرعية:

الاسئلة الفرعية:

- ما هي الرشوة الانتخابية؟
- أتؤثر الرشوة الانتخابية على حقوق الانسان؟
- ما هو البناء القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية؟
- أي العقوبات توقع على مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف ظاهرة استخدام المال السياسي في شراء الذمم، من المراجع الفقهية والنصوص القانونية، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والنصوص وابداً الرأي كلما كان ذلك مطلوبا وممكنا.

تقسم البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة الانتخابية.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول

ماهية جريمة الرشوة الانتخابية

تشهد الحياة الفلسطينية ظروفا اقتصادية صعبة جراء الحصار الإسرائيلي الظالم للشعب الفلسطيني، مما أوجد المواطن الفلسطيني في ظروف يكابد البطالة والفقر[1]، في ضوء ذلك أصبح من الممكن فتح المجال أمام المال لتحديد مجرى العملية الانتخابية ونتائجها، سواء من خلال استخدامه في عملية الدعاية الانتخابية او محاولة التأثير على الناخبين بصورة مباشرة او غير مباشرة لاستمالتهم من أجل التصويت على نحو معين او الامتناع عن التصويت، مما يعدم حالة المساواة بين المرشحين، ويشوه نزاهة الانتخابات[2].

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الرشوة الانتخابية.

المطلب الثاني: أثر الرشوة الانتخابية على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف الرشوة الانتخابية

تمثل الانتخابات أبرز الوسائل لإتاحة الفرصة أمام العامة للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لمجتمعاتهم، وحقا لصيقا بكل إنسان، وسبيل لتداول السلطة بصورة سلمية بين الأفراد والأحزاب[3].

وتؤكد الأنظمة السياسية بمختلف أشكالها أن الانتخابات شرط لممارسة الديمقراطية ووسيلة للتعبير عن الرأي ويتبوأ حق الانتخاب أعلى مكانة وأرفع منزلة في دساتير الدول[4].

ويعرف الانتخاب أنه انتقاء واختيار أفضل أفراد الأمة حتى يمثلوها وينوبوا عنها ويعبروا عن إرادتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد[5]، ويعرف الباحث الانتخاب بأنه حق الأفراد (المواطنين) في اختيار ممثليهم من بين المرشحين سواء في الهيئات المحلية والبلديات أو البرلمان أو رئيس الدولة.

وقد شددت معظم التشريعات الوطنية على ضمان سير عملية الانتخاب بعيدا عن ممارسات تنال من نزاهتها ومصداقيتها[6]، ويمثل أي تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية جريمة انتخابية يقرر لها القانون جزاء جنائيا[7].

ويُعد التأثير على إرادة الناخبين بتقديم هدايا أو منافع أو قروض أو وعود بأي مقابل جريمة انتخابية، تعرف بالرشوة الانتخابية[8].

ولم يعرف المشرع الفلسطيني في قوانين الانتخابات جريمة الرشوة الانتخابية، بل ترك الأمر للاجتهاد الفقهي، واكتفى بضبط العناصر المجرمة لجملة الأفعال التي اعتبرها ماسة بسلامة العملية الانتخابية ورصد لكل منها العقاب المناسب.

وتعرف الرشوة الماسة بالوظيفة العامة أنها: اتجار الموظف العام في أعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، أي انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الاداء وهو المصلحة العامة من أجل مصلحة شخصية له وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة[9].

وعلى غرار تعريف الفقه للرشوة الماسة بالوظيفة العامة، عرف جانب من الفقه جريمة الرشوة الانتخابية أنها الاتجار بالانتخابات العامة من خلال قيام مرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، وبعبارة أخرى استخدام المال استخداما من شأنه التأثير على سير العملية الديمقراطية ونتائج الانتخابات[10]. وعرفها جانب أخر بأنها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية[11].

من خلال ما تقدم يخلص الباحث إلى أن جريمة الرشوة الانتخابية هي اتخاذ المال أو الهدايا أو الوعد بمنافع وسيلة من جانب المرشح الفرد أو القائمة أو الحزب أو وكلائه أو مناصريه للتأثير على إرادة الناخب وجعله ينتخب مرشح أو قائمة معينة أو يمتنع عن انتخاب مرشح أو قائمة معينة، أو طلب الناخب مال أو عطايا أو منافع أو فوائد لنفسه أو لغيره مقابل التصويت على وجه خاص أو امتناعه عن التصويت.

المطلب الثاني: أثر الرشوة الانتخابية على حقوق الإنسان

تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقا اساسيا من حقوق الانسان، وأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لحماية حقوق ومصالح المواطنين، وقد جاء في المادة (25) الفقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966" يكون لكل مواطن... أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

تلقي هذه المادة على عاتق الحكومات تهيئة الظروف لعقد الانتخابات، بما يكفل نزاهتها ومصداقيتها، وأن تعقد بشكل دوري في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية، وأن يحظى الناخبون بحرية اختيار المرشحين بصورة مستقلة دون التأثير على قناعاتهم بالترهيب أو الترغيب[12].

ولذا يولي المجتمع الدولي للظروف التي تجري في ظلها الانتخابات أهمية كبيرة في تقييم الانتخابات والاعتراف بنتائجها؛ حيث استقر الرأي أن الانتخابات الدورية الصادقة التي يحظى الشعب بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار ممثليه اختيارا حرا هي أساس الديمقراطية[13].

واسوء ما يواجهه المجتمع الفلسطيني احتمالية شيوع الرشوة الانتخابية وخاصة في المناطق التي تستحوذ فيها سطوة العائلة أو العشيرة أو الحزب، فيصبح مجموع الناخبين بيد شخص معين مثل مختار العائلة أو شيخ العشيرة أو أمين سر الحزب السياسي أو صاحب النفوذ والمال في تلك المنطقة، مما يهيئ الجو الانتخابي لابتزاز الناخبين وشراء اصواتهم بالأموال أو الخدمات أو المنافع أو الوعود.

وتُعد الرشوة الانتخابية مدخلا للانحراف بالعملية الديمقراطية في الدولة، وخرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني، حيث تجعل الأولوية في الفوز في الانتخابات للقوائم أو المرشحين الأكثر مالا[14]، بينما الأصل التنافس الشريف الذي ينعقد بين المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح على قدم المساواة.

ولا شك أن هذا يُبدد ثقة المواطنين في جدية الانتخابات ومصداقية نتائجها، ولا سيما الاعتقاد بقدرة أي شخص يسعى للوصول إلى سدة الحكم باستخدام المال في شراء الأصوات واستمالة الناخبين ؛ مما يقلقل ركائز الثقة بين المواطنين وممثليهم، والعزوف عن المشاركة في أي عملية ديمقراطية مستقبلية؛ حين التثبت من الفساد الذي يعتري الأجواء الانتخابية، حين اعلان نتائج الانتخابات لصالح مرشح أو قائمة أو حزب ليس على أساس الكفاءة أو البرنامج الانتخابي، بل لامتلاكه المال أو النفوذ جعله يحسم الانتخابات[15].

المبحث الثاني

البناء القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية والعقوبات المقررة لها

جرم القانون الفلسطيني سلوك الرشوة الانتخابية كأحد صور التأثير المادي أو المعنوي على الإرادة الحرة للناخبين لحملهم على التصويت على نحو معين أو الاحجام عن التصويت، وفي سياسة التجريم هذه يتضح أن جريمة الرشوة الانتخابية تنهض على ركن مادي ومعنوي وشرعي، يسبقهما صفة مفترضة، وقرر لهذا السلوك الاجرامي عقوبات أصلية وتبعية.

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: اركان جريمة الرشوة الانتخابية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية.

المطلب الأول: اركان جريمة الرشوة الانتخابية

تقوم جريمة الرشوة الانتخابية كأي جريمة أخرى على اركان رئيسية مادي ومعنوي وشرعي، يسبقها ركن الصفة المفترضة، حيث يقوم الباحث بتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الصفة المفترضة في الرشوة الانتخابية

تعد جريمة الرشوة بشكل عام من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي تلك التي تفترض لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها[16]، وهذا ينطبق على جريمة الرشوة الانتخابية، والصفة المتطلبة هي كون المرتشي يكتسب صفة الناخب.

ويتطلب البناء القانوني لهذه الجريمة أن يتوافر للمرتشي صفة الناخب، أي يجب أن يتوافر فيه أهلية الانتخاب[17]، فصفة الناخب شرطا مفترضا في جريمة المرتشي في الرشوة الانتخابية ولا قيام لهذه الجريمة ولا اكتمال لبنائها القانوني بغير تحقق هذه الصفة.

ولا يشترط صفة خاصة في الراشي، فقد يكون المرشح أو أحد انصاره أو ممثليه، كما يتصور أن يكون الراشي أحد خصوم المرشح، والذي يسعى جاهدا لهزيمته في السباق الانتخابي، من خلال تقديم المال أو المنافع للناخبين لحجب اصواتهم عنه[18].

اما الوسيط في هذه الجريمة، قد يكون أحد المواطنين المعلنة اسمائهم في السجل الانتخابي أو ليس له حق في الانتخاب، فلا يشترط له صفة، لا سيما أن دوره يتمثل في المساهمة بالتقاء الايجاب الصادر من الراشي مع القبول من المرتشي[19].

الفرع الثاني: الركن المادي

تعد الرشوة الانتخابية من الجرائم الشكلية، أي التي لا يتطلب النموذج القانوني لها تحقيق نتيجة مادية، وإنما ينهض التجريم على الأفعال المكونة لها، بحيث تكون الجريمة تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال[20].

ويتصور جوهر الركن المادي للرشوة الانتخابية في السلوك الإجرامي المحدد في النص التشريعي، وخاصة المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، ونص المادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، يتبين هذه النصوص تأخذ بمبدأ ثنائية الرشوة، أي جريمة الراشي (الرشوة الايجابية)، وجريمة المرتشي (الرشوة السلبية):

أولا – صور السلوك في جريمة الراشي:

1. إعطاء الناخب مال نقدي أو عكني؛ أي أن يقوم المرشح أو أحد ممثليه بإعطاء سلطة مباشرة لهذا الشخص على المال، تخوله في حدود القانون التصرف فيه[21].

2. الإقراض: القَرْض هو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، والفعل (أقَرَضَ) فلانا: أي أعطاه مالا على أن يرده إليه بعد أجل معلوم[22]، وجوهر هذا السلوك تسليم الناخب مبلغ من المال على أن يعيده لاحقا وفقا للاتفاق المبرم.

ويؤكد الباحث أن المشرع الفلسطيني تنبه لخطورة سلوك الاقراض واحتمالية استغلاله لشراء الذمم، وبالتالي المساس بنزاهة العملية الانتخابية.

3. العرض: الفعل عَرَض طرح الموضوع ليطلعه عليه[23]، ومضمون هذا العرض ابداء المرشح أو ممثله استعداده دفع مبلغ من المال أو تقديم منفعة أو قرض أو أي مقابل آخر محدد إلى الناخب، في الوقت الذي يريده[24]، سواء قبل الناخب العرض أو رفضه.

4. التعهد: الفعل (تعهَّد) أي أخذ على نفسه التزام[25]، ويتمثل في التزام المرشح بإعطاء الناخب مال أو منفعة أو قرض او تقديم أي مقابل آخر، أي الالتزام المؤجل، بخلاف فعل الإعطاء الذي يكون فوريا، ولو تراجع المرشح عن الوفاء بما تعهد به، أو أخلف الناخب بالتزامه وانتخب مرشح أخر أو قائمة أخرى[26].

تقع هذه السلوكيات من المرشح، وكذلك يمكن أن يرتكبها شخص آخر يحمل صفة وكيل للمرشح أو القائمة أو حتى من أنصاره، كذلك قد يكون هذا الشخص منافس للمرشح أو القائمة او ممثلا لمرشح أو قائمة منافسة، ويسعى إلى حجب الأصوات عن المرشح أو القائمة بقصد الإضرار أو توجيهها إلى مرشح أو قائمة منافسه أو الامتناع عن التصويت[27].

ثانيا - صور السلوك في جريمة المرتشي:

1 - **القبول:** يفترض القبول أن هناك ايجابا صادر عن المرشح أو شخص آخر ممثلا عنه، يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما اتم الناخب المطلوب منه، وهنا يتمثل سلوك الناخب بالموافقة على تلقي المقابل سواء كان مالا أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر[28]، سواء حصل بعد ذلك على المقابل أم لم يحصل عليه، ولا يشترط وسيلة معينة للتعبير عن هذا القبول، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بمجرد الإشارة، كما قد يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الواقعة، لكن لا يكفى لاعتبار الناخب قد قبل الوعد مجرد سكوته عن الرد على عرض المرشح، فقد يكون السكوت دليلا على الرفض، أو عدم الاكتراث أو التردد، هنا الأمر متروك لسلطة القاضي وفقا لظروف الواقعة وسلوك الناخب للاستدلال على جدية هذا القبول[29].

2 - **الطلب:** هو تعبر المرتشي عن رغبته بحث الراشي على تقديم الرشوة أو الوعد بها، وبذلك تتحقق الرشوة الانتخابية بمجرد طلب الناخب للمقابل[30].

هذه السلوكيات من المرتشي قد يصرح بها أو يُلمح بها للراشي، أو يستعين بوسيط، ولا يشترط غير الجدية في الطلب، سواء كان مكتوبا او شفويا، محدد القيمة أو غير محدد لها، فاذا

ما وافق المرشح أو ممثله أو من له مصلحة من وراء ذلك على هذا الطلب تكون الجريمة تامة، وفي حال الرفض تتحقق جريمة المرتشي فقط، لأن الطلب يُظهر نية العبث المتاجرة بالصوت الانتخابي وحرف العملية الانتخابية عن أهدافها[31].

وبتحليل الفقرة الثانية من المادة (109) والفقرة الثانية من المادة (62) من قوانين تنظيم الانتخابات في فلسطين السابق الإشارة إليهما، يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني أغفل سلوك يمكن أن يصدر من طرف الناخب، لا سيما الطلب من المرشح أو وكيله إحراز منفعة، بعد ظهور نتائج الانتخابات وفوز المرشح، مثل طلب الناخب لنفسه أو لغيره من المرشح تعهد بتأمين وظيفة أو نقل من وظيفة إلى أخرى، مقابل التصويت لصالحه ودعمه في الحصول على اصوات الناخبين.

مما يفرض تعديل النص القانوني ليستوعب تلك الصورة المتوقعة من السلوك، لمنع التحايل على النص والإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والذي يعرفه الفقه أنه علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[32]، وهذا يعني أن جريمة الرشوة الانتخابية لا يمكن أن تقع بصورة غير عمدية.

ويتكون القصد الجنائي من العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الناخب إلى المقابل الذي يطلبه أو يعرض عليه أو يقدم إليه أنه نظير التأثير على إرادته بانتخاب مرشح معين أو قائمة ما أو حزب ما أو الامتناع عن انتخاب أي من هؤلاء، فتتوافر بذلك رابطة ذهنية لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والسلوك الذي يلتزم به[33].

ولا يثير هذا العلم شكا في حالة طلب أو قبول العرض الصادر به أو اخذه بالفعل من المرشح أو الوسيط، فلا يمكن للناخب أن ينفي علمه بالغرض من هذا المقابل، لكن قد ينتفى العلم إذا تم تسليم هذا المقابل أو التعهد به لأحد أفراد أسرة الناخب أو مختار العشيرة أو كبير العائلة، خاصة في المجتمعات التي تسيطر عليها العائلية أو العشائرية، دون أن يقوم بإبلاغ الناخب أو الناخبين من أفراد اسرته أو عائلته أو عشيرته بذلك ويذهبون للانتخاب بناء على التأثير عليهم من الفرد الذي تلقى المقابل أو الوعد به، واقناعهم بالانتخاب وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المرشح أو الوسيط، مما يعني أن العلم غير مفترض في حق الناخب، وإنما تلتزم محكمة الموضوع بالتحقق من توافر العلم الفعلي للناخب للقول بتوافر قصده الجنائي.

أما العنصر الثاني هو إرادة اتيان السلوك المحقق لماديات جريمة الرشوة الانتخابية، فيجب أن تتجه إرادة الناخب إلى الطلب أو القبول أو الأخذ للمقابل، وأن تنصرف نيته إلى الاستيلاء على هذا المقابل بقصد التملك أو الانتفاع[34].

ويعتقد الباحث أن الإرادة تقوم بشكل مؤكد عندما يطلب الناخب مقابلا لانتخاب المرشح أو القائمة، أما في حالة القبول قد تنعدم الارادة، إذا كان القبول غير جدي حين تكون نية الناخب مجرد الإيقاع بالمرشح أو الوسيط أنه راشي وإبلاغ السلطات بذلك، وقد لا يكون دخول المقابل في حيازة الناخب إراديا، وهنا تنتفى إرادة الأخذ، فعلى سبيل المثال انتفاء علم الناخب بوجود المقابل في حوزته حين يدس المرشح أو الوسيط ورقة نقدية داخل مطوية القائمة التي عادة ما يتم توزيعها على مداخل مراكز الاقتراع، وعندما يدخل الناخب إلى مركز الاقتراع لينتخب يتفاجأ بوجد ورقة نقدية، ويسارع إلى إبلاغ السلطات، أو ردها للناخب حين الخروج من مركز الاقتراع، ففي هذه الحالة يستحيل القول بتوافر إرادة لدى الناخب.

فإذا توفر العلم والإرادة تحققت جريمة الرشوة الانتخابية ولو كان الناخب لا ينوي تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع المرشح أو الوسيط، فانتفاء قصد الاتجار في العملية الديمقراطية ونزاهتها لا يؤثر على قيام القصد الجنائي، لأن نية الاتجار بالعملية الديمقراطية ونزاهتها لا تدخل في الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية الذي لا يتطلب المشرع لتوافره أي نية خاصة، فيكفي توافر القصد العام لقيام الرشوة الانتخابية من جانب الناخب.

وكذلك بالنسبة لجريمة الرشوة من جانب المرشح أو الوسيط بالإعطاء أو العرض أو التعهد أو الإقراض، فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرشح أو الوسيط بصفة الناخب، وأن تتجه إرادة المرشح أو الوسيط إلى الفعل بقصد حمل الناخب على انتخاب المرشح أو قائمه أو الامتناع عن انتخاب مرشح خصم أو قائمة، ولا عبرة بوفاء المرشح أو الوسيط بما وعد به الناخب فيكفي إرادته الظاهرة للإعتداد بتوافر القصد الجنائي، ويكفي هذا التصرف من جانب المرشح أو الوسيط لقيام جريمة الرشوة حتى لو لم يلاقِ العرض قبولا لدى الناخب.

وعليه يؤكد الباحث أن الرشوة الانتخابية من جانب المرشح أو الوسيط، يكفي فيها القصد العام فالمشرع يكتفي بالعرض الجدي في ظاهره لتوافر القصد الجنائي عند العارض ولو كان في غير ذلك في الحقيقة، وليس بلازم لتوافر القصد الجنائي أن يصرح العارض للناخب بقصده من العرض وهو شراء ذمته، بل يكفي أن يكون ذلك واضحا من ملابسات الواقعة وقرائن الأحوال فيها، لذلك يكون لقاضي الموضوع أن يستدل على قصد المتهم بعرض الرشوة بطرق

الاثبات كافة، ولا أهمية للباعث على هذا العرض، كون الباعث لا يؤثر على قيام الجريمة متى توافرت أركانها.

الفرع الرابع: الركن الشرعي

عرف الفقه الركن الشرعي بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل ويفترض هذا الركن خضوع الفعل لنص تجريم أي استيفاءه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، ويفترض انتفاء اسباب الاباحة، فتوافر احداها يعني ارتداد الفعل إلى أصله، أي صيرورته مشروعا[35].

وقد وردت نصوص التجريم للرشوة الانتخابية في المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، ونص المادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

ولا حاجة لتفصل هذه النصوص هنا، حيث وردت بالشرح والتفصيل سابقا في دراسة الركن المادي لجريمة الرشوة والانتخابية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية

إن مجرد وقوع الجريمة لا يعني اقتضاء حق الدولة في العقاب، وإنما وقوع الجريمة ينشأ حقا للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة في الملاحقة والمقاضاة، فإن ثبتت أركان الجريمة ونسبتها إلى الجاني، هنا يستحق توقيع العقاب، إذ أن الدعوى الجنائية هي همزة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المستحقة[36].

وتعرف العقوبة أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[37]، وقد قرر المشرع الفلسطيني عقوبات لجريمة الرشوة الانتخابية في المادة (109) الفقرة (2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، والمادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

اعتبر المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته الرشوة الانتخابية من الجنح، حيث قرر لها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أي يمكن للقاضي التدرج في توقيع عقوبة الحبس بين أسبوع وثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

يؤيد الباحث أن خطورة جريمة الرشوة الانتخابية على الحياة العامة الفلسطينية، وأهمية اجراء انتخابات نزيهة يقتضي من المشرع الفلسطيني اعتبار جريمة الرشوة الانتخابية من الجنايات.

ومن جهة أخرى يتطلع الباحث إلى جعل عقوبة الغرامة إلزامية وليست تخيرية في النص، بحيث يكون النص على النحو الذي يقرر العقوبة البدنية والعقوبة المالية، أي الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، والغرامة المالية.

أما في نص المادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، نص المشرع على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاث آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

ومما يثير الانتباه أن المشرع نص على الغرامة في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته (الرئاسية والتشريعية) بالعملة الصعبة الدولار الأمريكي والتي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، بينما في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، نص على الغرامة ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، فكان من المتعين على المشرع على الأقل المساواة في قيمة الغرامة بين النصين، بحيث تكون ثلاث آلاف دينار أردني، بل أنه من غير الممكن أن تكون الغرامة في الانتخابات المحلية أكبر قيمة من الغرامة في الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية)، وفي هذا موقف المشرع يجانب الصواب من حيث تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، فكان الأجدر به زيادة المبلغ المالي لجريمة الرشوة الانتخابية في الانتخابات العامة، بحث يكون الحد الادنى ثلاثة آلاف دينار والأعلى عشرة آلاف دينار.

وكذلك يميل الباحث إلى أنه فيما يتعلق بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، يتعين على المشرع الفلسطيني تعديل النص، بحيث تصبح عقوبة الحبس وجوبية بدلا من جعلها اختيارية وذلك لأن جريمة الرشوة الانتخابية تقوض حيادية الانتخابات ونزاهتها، وتفرز اشخاص غير قادرين على إدارة مجالس الهيئات المحلية (المجالس القروية والبلدية) مما ينعكس على الحياة اليومية للمواطن الفلسطيني والخدمات المقدمة له، وتراجع تقدم وازدهار القرى والمدن الفلسطينية، كنتائج محتملة للرشوة الانتخابية.

كما يهيب الباحث بالمشرع الفلسطيني أن يشدد العقوبة بحق المرتشي فيما اذا كان موظفا عاما، مما يقتضي تعديل النص واضافة هذا الظرف المشدد سواء في الانتخابات العامة أو انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعرف هذه العقوبات أنها لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويخضع توقيعها على مرتكب الجريمة لسلطة القاضي التقديرية، فيمكن اعفاء الجاني منها[38]، وهي جزاء ثانويا للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، ومن هذه العقوبات ما ورد بالنص في قانون الانتخابات العامة الفلسطيني مصادرة مواد الرشوة، أي مصادرة الأموال المتحصلة عن الرشوة.

وقد وردت الاحكام الخاصة بتطبيق المصادرة في المادة (30) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

يستخلص الباحث أن المصادرة في جريمة الرشوة الانتخابية وجوبية، وهي عقوبة خالصة وليست تدبيرا احترازيا، فهي ترد على اشياء حيازتها مشروعة ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة.

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع نص على المصادرة في حالة الرشوة في جرائم الانتخابات العامة، لكن جرائم انتخابات مجالس الهيئات المحلية أغفل المشرع النص على المصادرة، فكان من المتعين على المشرع أن يضمن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية نصا على المصادرة كعقوبة، فلا تقل أهمية عن الانتخابات العامة، والمصلحة المحمية هي حق دستوري غير قابل للتجزئة أو التمييز.

كما ورد النص في المادة (109) الفقرة (2/ج) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، على اعطاء القاضي سلطة تقديرية في استبعاد اسم المرشح من القوائم الانتخابية، فهنا يجد الباحث أن المشرع الفلسطيني اعتبر الحرمان من الترشح عقوبة تكميلية، وكان الأجدر أن تعتبر عقوبة تبعية، أي توقع بقوة القانون طالما تم الحكم بالعقوبة الأصلية للرشوة الانتخابية، دون حاجة لأن ينطق بها القاضي أو يدخل ايقاعها في سلطته التقديرية، كما أن المشرع اغفل الإشارة للرشوة من الناخب، أيمكن للقاضي شطب اسم هذا الناخب من السجل الانتخابي، أم عقوبة شطب الاسم من السجل مقتصرة على المرشح.

وعليه يدعو الباحث المشرع الفلسطيني إلى تعديل النص بحيث يشتمل على شطب الناخب من قوائم الناخبين وتحديد المدة الزمنية للحرمان من الترشح أو الانتخاب لمن يثبت ارتكابه جريمة رشوة انتخابية سواء في الانتخابات العامة أو في انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

أما فيما يتعلق بالمادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، اقتصر المشرع العقوبة على الحبس أو الغرامة، ولم يتطرق للمصادرة التي وردت في المادة (109) من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة، وبالتالي يتعين على المشرع تعديل نص المادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، بحيث تتضمن عقوبة المصادرة.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث يخصص الباحث الخاتمة لعرض أهم النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

- جريمة الرشوة الانتخابية تنتهك مبدأ تكافؤ الفرص وتحيد بالانتخابات عن دورها في الحياة السياسية.
- تعد جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الفلسطيني جنحة.
- جريمة الرشوة الانتخابية جريمة عمدية يكفي فيها القصد الجنائي العام.
- أغفل المشرع الفلسطيني سلوك متصور من جانب الناخب، إذ يمكن أن كطلب من المرشح أو ممثله دفع مال أو مقابل أو تحقكق منفعة بعد الإعلان عن النتائج وفوز المرشح.
- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية الحبس أو الغرامة.
- اعتبر المشرع الحرمان من الترشح عقوبة تكميلية في حال ارتكاب جريمة الرشوة في الانتخابات العامة.
- يخلو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته من المصادرة كعقوبة في جريمة الرشوة الانتخابية.
- تخلو التشريعات الفلسطينية الناظمة للانتخابات من النص على ظرف مشدد للعقوبة إذا كان المرتشي موظفا عاما.
- لم يرد في التشريعات الفلسطينية الناظمة للانتخابات عقوبة شطب الناخب من سجل الناخبين في حال وقعت الرشوة من الناخب.

ثانيا- الاقتراحات:

- حث المشرع الفلسطيني إلى تعدل النص القانوني واعتبار جريمة الرشوة الانتخابية من الجنايات في الانتخابات العامة(الرئاسية والتشريعية).
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى تعديل النص في المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، والمادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات

المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، بحيث تتضمنا صورة الطلب المستقبلي للمقابل أو المنفعة من السلوك، لمنع الناخبين من التحايل على النص والإفلات من العقاب، لعدم صراحة التجريم.

- مطالبة المشرع الفلسطيني بجعل عقوبة الغرامة إلزامية وليست تخيرية إلى جانب العقوبة الماسة بالحرية، كجزاء لجريمة الرشوة في الانتخابات العامة في المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى اعتبار الحرمان من الترشح عقوبة تبعية، أي توقع بقوة القانون طالما تم الحكم بالعقوبة الأصلية للرشوة الانتخابية، دون حاجة لأن ينطق بها القاضي أو يدخل في سلطته الاعفاء منها.
- حث المشرع الفلسطيني إلى تعدل نص المادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، واضافة المصادرة كعقوبة عند ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية.
- مطالبة المشرع الفلسطيني إلى إضافة نص إلى المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، والمادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 وتعديلاته، بجعل صفة الجاني ظرفا مشددا عند ارتكاب جريمة رشوة انتخابية.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى اضافة نص إلى المادة (109) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، والمادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته بحيث يشتملا على شطب الناخب من قوائم الناخبين وتحديد المدة الزمنية للحرمان من الترشح أو الانتخاب لمن يثبت ارتكابه جريمة رشوة انتخابية سواء في الانتخابات العامة أو في انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

الهوامش:

[1] – محمد شتيه، جريمة انعدام الأمن الغذائي في فلسطين" دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي "مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، المجلد (7) ، العدد (35) ، مارس2023، ص ص 55-72.

[2] – علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات (درسة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي) ، مطبعة جامعة الازهر، القاهرة، 1996، ص 98.

[3] – الموسوعة السياسية، تاريخ الزيارة 2022/4/1 الساعة 3 بعد العصر بتوقيت القدس، من خلال:
https://political-encyclopedia.org/

[4] – حقوق الانسان والانتخابات، الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، سلسلة التدريب المهني، العدد2، نيويورك وجنيف، 2022، ص 1.

[5] – حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية" دراسة تحليلية مقارنة"، ط3، بدون دار نشر، دمشق، 2019، ص 6.

[6] – مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائي والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد (9) العدد (3) 2016، ص ص 140 – 176.

[7] – ضياء الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 26.

[8] – حسن البحري، مرجع سابق، ص 16،17.

[9] – فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 25.

[10] – حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة) ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 166.

[11] – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الجامعيين، القاهرة، 2004، ص 1044.

[12] – اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة (57) لسنة 1996، التعليق رقم (25) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الزيارة 2022/9/16 الساعة 11 صباحا بتوقيت القدس.من خلال: *http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html*

[13] – جاي س جودوين – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية) ، ط1، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 5.

[14] – محمد العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية) ، ط 1، دار الخليج، عمان، 2010، ص 47.

[15] – زينب امحمدي وعبد الكريم جمال، الفساد في العملية الانتخابية، الرشوة الانتخابية "أنموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، المجلد (15) العدد (2) ، 2022، ص ص 504 – 519.

[16] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 17.

[17] المادة (27) من قانون الانتخابات العامة الفلسطيني.

[18] – ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 247.

[19] – يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، جريمة الرّشوة الانتخابية بين التّشريع الانتخابي والتطبيق القضائي دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجا، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد (15) ، جوان 2017، ص 39_54.

[20] – خالد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص 74.

[21] – علي العبيدي، الحقوق العينية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 15.

[22] – معجم المعاني الجامع، تاريخ الزيارة 2022/10/2 الساعة 11 ليلا بتوقيت القدس من خلال:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[23] – معجم المعاني الجامع، تاريخ الزيارة 2022/10/11 الساعة 4 بعد العصر بتوقيت القدس، من خلال: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[24] – فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 135،136.

[25] – معجم المعاني الجامع، تاريخ الزيارة 2022/10/11 الساعة 7 بعد المغرب بتوقيت القدس، من خلال: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[26] – ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 396.

[27] أمل جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 131.

[28] – فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 62.

[29] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 38،39.

[30] – أمل جاب الله، مرجع سابق، ص 133،134.

[31] – ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 397.

[32] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60.

[33] – فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 85.

[34] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سابق، ص 46.

[35] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 71،72.

[36] – محمد أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة) ، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص 16،71.

[37] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق، ص 721.

[38] – المرجع نفسه، ص 743.